ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم يفعل عنه
ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم وظاهر
وجوب المد على من افطر لكبر ولما الحامل والمرضع
فان افطرتا خوفا على انفسهما وجب القضا بلى
فدية او على الولد لزمهما القضا وكذا الفدية
في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرض من افطر لانقاذ
مشرف على الهلاك ولا متعد بفطر رمضان بغير جماع
ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان
اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد وفي الاصح تكرره
بتكرر السنين وانه لو اخر القضا مع امكانه فمات
اخرج من تركته لكل يوم مد ان مد للفوات ومد
للتاخير ومصرف الفدية الفقرا والمساكين وله صرف
امداد الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة

فصل

تجب الكفارة بافساد صوم يوم
من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا كفارة

على ناس

على ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير جماع ولا مسافر
جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الاصح ولا على
من ظن الليل فبان نهارا ولا من جامع بعد اكل ناسيا وظن
انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا على من
زنا ناسيا ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا والكفارة على
الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخرى
وتلزم من اقر بروية الهلال وجامع في يومه ومن جامع
في يومين لزمه كفارتان وحد وان سافر بعد جماع لا يسقط
الكفارة وكذا امرض على المذهب ويجب معها قضا يوم
الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فلو عجز عن الجميع في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها
والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة

استقرت ع